

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٦٩ لسنة ١٩٦٥

بضم الترسانة البحرية والحوض الجفاف الجديد
بمينا الاسكندرية إلى هيئة قناة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٧ لسنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - تضم الترسانة البحرية والحوض الجفاف الجديد بمينا
الاسكندرية إلى هيئة قناة السويس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخرة ١٣٨٥ (٢١ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٧٠ لسنة ١٩٦٥

بتعيينات مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية
العربية المتحدة ؛وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته
المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٣ يولييه سنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين مستشارا بمجلس الدولة كل من :

الأستاذ أحمد سعد الدين قحة ، المستشار المساعد بمجلس الدولة .

» على محمد على ،

» على توفيق خشبة ،

» محمد محمد محمود عبد الله ،

» » » » »

”مادة ٨١ - يحسب التقدير العام لنجاح الطالب في كل سنة دراسية
وفقا للتقديرات التي حصل عليها مع مراعاة الأيزيد تقديره على مقبول
في المقرر الذي سبق أن رسب فيه أو تغيب عنه بغير عذر مقبول، أما إذا
كان قد تغيب بعذر مقبول فيحسب له تقدير النجاح الذي حصل عليه ،
ويمنح مرتبة الشرف الأولى الطالب الذي يكون تقديره النهائي ممتازا على
الأقل يقل تقديره العام في أية سنة من سنى الدراسة عن جيد جدا ، ويمنح
مرتبة الشرف الثانية للطالب الذي يكون تقديره النهائي جيد جدا على
الأقل يقل تقديره العام في أية سنة من سنى الدراسة عن جيد ويشترط لحصول
الطالب على مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب في أى امتحان تقدم له
في الكلية“ .

مادة ٨٢ - لا يجوز أن يبقى الطالب بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين .

ويجوز الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين في التقدم إلى
الامتحان من الخارج في المقررات التي رسبوا فيها وذلك فيما عدا طلاب
السنة الإعدادية والسنة الأولى في الكليات التي ليس بها سنة إعدادية .
ويضع المجلس الأعلى للجامعات قواعد منح الطلاب فرص التقدم للامتحان
من الخارج“ .

”مادة ٨٤ - يفصل من الكلية طالب السنة الإعدادية في الكليات
التي بها سنة إعدادية وطالب السنة الأولى في الكليات الأخرى إذا رسب
بتقدير ضعيف جدا في أكثر من نصف عدد المقررات ويعتبر الطالب
راسبا بتقدير ضعيف جدا في المقرر الذي يتغيب عن امتحانه بغير عذر
مقبول .

ويجوز للمجلس الأعلى للجامعات الترخيص لهؤلاء الطلاب بالقيود لمدة
سنة جامعية أخرى في الكليات التي كانوا مقيدين بها بشروط خاصة“ .

”مادة ١٠٨ - مقدار المكافأة مائتان وأربعون جنيها في السنة وتؤدي
على أقساط شهرية لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات
أخرى بقرار من مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية المختص“ .

”مادة ٢١٤ - يمنح أعضاء هيئة التدريس الذين يرخص لهم في مزاولة
المهنة داخل الجامعة وفقا لأحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ نسبة
من المتحصلات المترتبة على أعمالهم بالفئات التي يقررها المجلس الأعلى
للجامعات ويصدر بذلك قرار من وزير التعليم العالي ، ويسرى هذا الحكم
على المتحصلات المترتبة على الاستشارات وأعمال الخبرة التي تجرى لحساب
الهيئات أو الأفراد في الجامعة“ .

مادة ١٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخرة ١٣٨٥ (٢١ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر